جامعة الشلف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى الدولي حول
استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات
25-26 نوفمبر 2008

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية

الدكتور: رحيم حسين
rahim_hocine@yahoo.fr

الأستاذ: ميلود زنكري
mzenkri@gmail.com

المركز الجامعي برج بوعريريج

لقد احتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة في مختلف المنشآة الاقتصادية، خاصة منها البنوك الإسلامية، والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر وذلك لمتاجرتها بأموال الغير على أمل حصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك .

وتعمل البنوك الإسلامية في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد ، والذي يفتح عليها مجالا واسعا احتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدد بقائها مما يدفع بها إلى الحيطة والحذر، ومن خلال هذا البحث نحاول التطرق لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية، وذلك بالتطرق للنقاط التالية:

أولا: مدخل تأسيسي لمفاهيم البحث.

يدور البحث والتحليل في هذه الدراسة حول مفهومين محوريين: إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية. والمفاهيم عبارة عن أفكار وتعبيرات تجريدية تعتمد على الصفات أو الخصائص المشتركة للأشياء أوالأحداث، وتوضع المفاهيم مع بعضها البعض لشرح ظاهرة معينة[1].

وردت عدة تعاريف للمصارف الإسلامية يعبر كل واحد منها عن نظرة صاحبه إلى هذه المصارف نورد منها مايلي:

1/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجلات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من

تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[2].

2/ البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها. [3]

3/ البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفائدة. [4]

4/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[5]

أما تعريف إدارة المخاطر فهي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة ومعالجة آثارها الضارة عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار وتحليلها و محاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها (Risk Control) تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر[6]،نلاحظ هنا أن التعاريف السالفة الذكر ركزت على تعريف هذه الوظيفة في المؤسسات الاقتصادية و شركات الأعمال، في حين نجد في المقابل من ينظر إلى هذه الوظيفة من خلال المؤسسات المالية فيظهر تعريف تسيير المخاطر على أنه الترتيبات التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن ،سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية , و بالتالي فإن عملية التسيير تضمن , تحديد نوع هذه المخاطر و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهتها هذه الخسارة في حالة حدوثها بما يضمن استمرار المنشأة البنكية لتأدية أعمالها [7].

ثانيا: المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

. مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل.

المخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة، كما تطلق المخاطر الائتمانية ويراد بها تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل ،فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد ،وإنما يعني احتمال التخلف عن السداد يزداد [8].

. المخاطر القانونية :

في معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة و النقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب وغيرها في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام ،وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص وأمانة المستثمرين ،نستطيع القول أنه في ظل كل تلك التشريعات الحالية أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام كما أن اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية يجعل هناك من المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها [9] .

. مخاطر السيولة.

هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بالمقرض وليس بالمقترض ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية ،سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة توفره محفظة الأصول السائلة .

. مخاطر التشغيل.

قامت لجنة بازل لأغراض الرقابة بوضع تعريف للمخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة .."

وفي هذا المجال ليست البنوك الإسلامية في معزل أو مأمن من هذا النوع من المخاطر، والذي قد تتسبب فيه عدة أسباب ،أولها نقص خبرة موظفي البنوك الإسلامية نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون لهم تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي

. مخاطر السوق.

مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات ،وأي هبوط في القيمة للسوق ينتج عنه خسارة سوقية للفترة الناظرة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية .

وقد تكون فترة التصفية قصيرة إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة،

وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق،كأسعار الفائدة، وأسعار الصرف،وتغير قيمة النقود ....الخ [10]، وفيما يلي نرى كيف يمكن أن تمثل هذه المؤشرات كمخاطر للسوق على عمل البنوك الإسلامية .

. مخاطر أسعار الفائدة :

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ،ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستعمل سعرا مرجعيا لتحديد تكاليف استثماراتها المختلفة، ففي عقد المرابحة أو الاستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، وعلى ذلك فأن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ،ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية [11] .

. مخاطر سعر الصرف :

يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية ،فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخل في استثمارات بعملة أخرى كالاستثمار في دولة عملتها غير الدولار أو الشراء والبيع الآجل، فمن خلال صيغتي المرابحة أو عقد التوريد مثلا يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى

. مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

تواجه المؤسسات الإسلامية متعدد تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية،ذلك أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ،لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر ،وقد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات.

1. مخاطر عقود المشاركة

تزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطىء للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها ،ثم إن الترتيبات للمؤسسة ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية.

2. مخاطر صيغتي المزارعة والمساقاة:

يمكن أن تصادف هاذين العقدين مخاطر ناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة وفي هذا العمل من المخاطر الجمة ،وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر لاجتياح آفة أو غير آفة قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهده. [12]

3.المخاطر عقود المضاربات أو القراض :

مهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب (الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة)، فمن الصعب التوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلا للثقة والأمانة ،وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير[13].

كما أن عقد المضاربة المقيدة يمكن أن يكون مصدرا لعدة مخاطر محتملة ،فتقيد المضاربة بوقت معين لعدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة في المشاريع طويلة، والتي تتوافق مع صيغة المضاربة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد ورغبة المودعين في سحب ودائعهم بسهولة وبسرعة ،وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف (الإسلامية) ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى في العديد من الحالات إلى تقييد المضاربات وتركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات والمضاربات قصيرة الأجل

4. مخاطر بيع المرابحة :

المخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية هي أن طبيعة عقد المرابحة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور وهو ما يوقع على عاتق البنك الإسلامي

مسؤولية ومخاطر الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيها يتوجب الرد بالعيب ،وهو بذلك يتحمل كل المخاطر التي يتحملها تاجر يقتني سلعة وينقلها وقد تتطلب العملية تخزينها ،وبذلك يكون ضامنا لها من تاريخ الأمر بالشراء حتى تسليمها للعميل، إضافة إلى تحمله تبعة رد السلعة المشتراة نتيجة ظهور أي عيب بعد تسلمها من فبل العميل،أو عدم مطابقتها للأوصاف المطلوبة [14]،كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر عدم قدرة العميل على السداد ،والقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل(كأن يكون هذا العميل الذي يقدم طلب للبنك هي مؤسسة) فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة تجارة خدمات.

5. مخاطر عقد السلم.

ومخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد ،فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلما فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران ،فإن الممول لا يحقق عائدا، بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة [15]

ثالثا: أبعاد الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية.

-1- الرقابة الداخلية:

عموما الرقابة الداخلية لعمل البنوك هي رقابة هيكل وظيفي على آخر بطريقة متسلسلة، وبالتالي يجب أن تكون رقابة دورية لمتابعة كل النقائص، أضف إلى ذلك تعظيم الأهداف والخيارات الإستراتيجية للبنك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر.[16]

والتحكم في المخاطر يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تحقق أهدافها بعدة طرق أولها وأكثرها أهمية هي ضمان ألا تحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر بين البنك وبين تحقيق تعظيم القيمة. [17]

والأمر التنظيمي 03-02 يحدد طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في:[18]

- المخاطر الائتمانية.- مخاطر أسعار الفائدة.- مخاطر السوق.- مخاطر التشغيل.
- المخاطر القانونية والقضائية.

ويحاول الأمر التنظيمي وضع إجراءات رقابية من خلال آليات تسيير فعالة وفقا للمعايير الدولية للتحكم في المخاطر، وإيحاء الإجراءات التصحيحية في أقرب الآجال وذلك من خلال: [19]

- وضع نظام رقابة العمليات.- نظام رقابة الإجراءات التسييرية.- تنظيم محاسبي فعال.- نظام معالجة المعلومات. - نظام قياس المخاطر والنتائج. - نظام الملاحظة والتحكم في المخاطر.- نظام المعلومات والوثائق.- تدعيم دور مجلس الإدارة.- تطبيق مبدإ الفصل بين الوظائف وتحرير المسؤوليات. - إيجاد الهيكل التنظيمي المناسب لذلك. - المراجعة الدورية لنظام المعلومات لتحسينه وتطويره. - ضمان أمن النظام الآلي لمعالجة العمليات وتخزينها.- إعداد تقرير سنوي للسلطات النقدية فيما يخص الرقابة الداخلية.

بالنسبة للمصارف الإسلامية فتعتمد الرقابة الداخلية فيها على انتقاء أفضل القادة المؤمنين بالأعمال المصرفية الإسلامية ليكونوا قدوة حسنة وراشدة يحتذى بهم من قبل العاملين والمرؤوسين على اختلاف مواقعهم الإدارية في المصرف الإسلامي، وتستمد هذه الرقابة تأثيراتها وفعالياتها من خلال طبيعة النظام الإداري والمحاسبي قي المصرف، وعلاقته بالأقسام الإدارية المختلفة، والارتباط بالإدارة العليا المتمثلة في مجلس إدارة المصرف أو الهيئة العامة للمساهمين. (20)

وتشمل مهام الرقابة الداخلية في المصرفي الإسلامي عددا من الأهداف الرئيسية منها: (21)

أ/ التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها على المعاملات التي قام بها المصرف في ضوء السياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية.

ب/ المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية.

جـ/ التحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات و التوجيهات والنصائح لمعالجتها.

د/ تقييم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية كبيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل.

هـ/الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقا للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.

و/ تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع.

2- الرقابة الشرعية:

تعني الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المصارف من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. (22)

وتعتبر الرقابة الشرعية من الأمور الجديدة التي أتت بها المصارف الإسلامية وهي تمثل الفرق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، وفيما يلي نبين كيف تتكون هيئة الرقابة الشرعية ونتعرض لأهدافها ومهامها.

أ/ تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بهذه المؤسسات والمصارف، ويجب أن تتوافر فيهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى منها: (23)

- أنهم ليسوا من العاملين في هذه المصارف وليسوا أعضاء بمجالس إدارتها ضمانا لاستقلاليتهم.

- تعينهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ولايترك ذلك لمجلس الإدارة أسوة بما يتبع في تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ضمانا لحيادتهم.

– تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدها على ذلك.

ب/ مهمة هيئة الرقابة الشرعية: تتمثل المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية فيما يلي: [24]

– تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

– الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير.

– إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

– تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

– تقدم هيئة الرقابة الشرعية دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

– تباشر هيئة الرقابة الشرعية عملها وفقا للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك حق طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشتها في الاجتماع.

ج/هيئة الرقابة الشرعية العليا:

قد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة من مصرف إسلامي لآخر ولما كان الهدف الرئيسي لهذه الهيئات أن تراقب أعمال المصارف وأن تأتي هذه الأعمال موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتعدد الأعمال وتنوعها واختلافها فإن الأمر يقتضي بالضرورة التنسيق والتوحيد بين آراء هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف حتى يكون التطبيق سليم وحتى لا تتزعزع ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية إذا وجدوا اختلافا وتفرقا. [25]ومن ثم وجب تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة بالإضافة إلى كبار العلماء والفقهاء وتختص هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي: [26]

– متابعة أعمال المصارف الإسلامية والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة.

– تقديم تقرير سنوي للسلطة المسؤولة عن مراقبة المصارف تبين مدى التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

.3 . رقابة البنك المركزي.

يطبق البنك المركزي أدوات رقابية على البنوك العاملة في القطاع المصرفي منها:

. الاحتياطي النقدي القانوني.

تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي قررها البنك المركزي يلزمها بها البنوك التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية. [27]

إن قوانين البنوك المركزية ليست متماثلة عند فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب أجالها فيفرض نسبة أعلى على الودائع

الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب. ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي

النقدي حسب أجل الوديعة وفي هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي لنفس السبب المذكور. (28)

وبالنسبة للنظام المصرفي الجزائري نجد أن القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالقرض والنقد ينص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطا يحسب على مجموع الودائع أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الصعبة، ولا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا. (29)

ويكون تأثير البنك المركزي على حجم وكمية الائتمان المصرفي بتوسيعه أو تقييده حسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي وعلى العكس تماما يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. (30)

إن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني يعتبر من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي كما يمكن للبنوك المركزية أن تستعمل هذه الوسيلة في التأثير على حجم السيولة لدى المصارف وتضمن في الوقت نفسه حقوق المودعين. (31)

- سعر الخصم:

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية. (32)

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك

المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد. (33)

ومن جانب آخر، يتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإن كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع. (34)

وبالنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

إلا أنه يستطيع البنك المركزي أن يتبنى بدلا من سياسة سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كصياغة اتفاق عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي تنص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم، أي لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية، والبنك الإسلامي يودع لدى البنك المركزي مبلغا ولو بسيطا بدون عائد. وإذا تسلم البنك المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد، لذا يجب على البنك المركزي أن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها.[35]

ويمكن للبنك المركزي أن يحدد الحد الأدنى والأعلى لأسعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، ويخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة.

ويمكن أن يحدد كذلك شكل مشاركة البنك المركزي في إطار الصيغة الشرعية على نمط مماثل للتأثير الذي يحدثه التغيير في سعر الفائدة، فيقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام. وحينما يهدف البنك المركزي إلى توسيع مظلة الائتمان تتوقف مشاركته على تحقيق هامش ربح أقل وبعكس ذلك يزيد من هامش الربح، وتبعا لذلك يتأثر الهامش الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي مما يسهم في ضبط تمويلاته ومجال مشاركته في إحداث الائتمان المرغوب.[36]

. السقوف الائتمانية:

يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي بنك من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الائتماني لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات.[37]

. نسبة السيولة:

السيولة هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال دون خسارة،[38] وتقتضي التشريعات المصرفية عادة بفرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية يجب الاحتفاظ بها للحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها. [39]

. معايير كفاية رأس المال:

يعتبر رأس مال المصرف أكثر فعالية للحماية من المخاطر، وهي وسيلة فعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات وفي التشريعات المختلفة، ويقصد برأس المال عامة الأسهم العائدة لأصحاب حقوق

الملكية، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفعلية. (40)

وعادة ما تقاس كفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية بمعدل رأس المال إلى الأصول، ومعدل رأس المال إلى الودائع. (41)

يهدف البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأسمال المصرف هو جعل رأسمال المصرف بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين. فإن حصل وتكبد المصرف خسائر فهذه الخسائر تبدأ برأس المال قبل أن تطال الودائع، وفي حالة بلوغ البنك التقليدي هذه النسبة المحددة من قبل البنك المركزي فعليه إما التوقف عن قبول الودائع أو رفع رأسماله. (42)

رابعا: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال معايير الرقابة التي تضعها البنوك المركزية:

1.إدارة مخاطر السيولة: تعمل البنوك عموما سوءا الإسلامية أو التقليدية على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل وتتلقاه في شكل ودائع بأنواعها وجرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد أيضا وما يتبقى منها في وقت السحب تستخدمه البنوك في تقديم القروض وتسهيلات بنكية أو تمويلات لمشاريع، ولكنها مطالبة بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية، وتتمثل هذه النسبة في احتياطي كافي من السيولة يتكون عادة من نسبة معينة من إجمال الودائع وهنا نجد بعض المصارف قد تحتفظ باحتياطات وقائية علاوة على أي الاحتياطيات الاعتيادية وتحدد المتطلبات الرقابية والتوقعات حجم الاحتياطات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة .

ومع ذلك فإن البنوك إذا لم تأخذ بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها على تجميد أرصدة هذه الودائع فأنه يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل أصول إلى سيولة دون تضرر[43]، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة وتوظيفها ،وعليه أيضا التنسيق بين تلك الأنشطة .

ثم إن القرارات الخاصة بإحتياطات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفادي فائض السيولة ونقصانها، فعلى المسؤول على السيولة بالمصرف أن يعرف من البداية تواريخ العمليات الكبيرة (مثل المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبير أو فترات الإيداع بمبالغ كبيرة حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمواجهة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية.

وعموما للبنوك الاعتماد على عوامل متعددة لتقدير الوقت الذي يقع فيه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة وطبقا لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر عليها وبالتالي الاحتفاظ سواء بالمبلغ الضروري لمواجهة طلبات السحب وتوجد قاعدة معروفة انه كلما كان حجم احتياطات البنوك أقل من حجم الودائع كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر والعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبير كلما قلت تلك المخاطر[44] .

فمن الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها البنوك الإسلامية والتي تؤدي إلى تطابق آجال التوظيفات بواسطة الخرائط الزمنية واستخدامات ومصادر الأموال المتوقعة مع تاريخ استحقاقها وتتخذ هذه الخريطة الزمنية الفجوة الموجودة بين الاستخدامات ومصادر الأموال وتوفر هذه الفجوة الموجودة بمرور الوقت صورة إجمالية

للبنك في السوق مما يجعله محل ثقة بالنسبة للجمهور في وضع ودائعهم عنده[45]، أو من خلال معدل رأس المال الدائم والاستخدامات طويلة الأجل الذي يجعل المؤسسة تتفادى أن يكون لها موارد لمدة أقل من استخداماتها بل يجب أن تمددها لتتوافق مع طبيعة الاستخدام أي تتفادى تحويل جزء من الموارد القصيرة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل وهو يحسب بالعلاقة التالية[46] :

$$\frac{\text{الموارد الأكثر من خمسة سنوات}}{\text{الاستخدامات الأكثر من خمسة}} < 60\%$$

كما يجب أن يتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف، كما يجب أن يكون للمصرف نظام للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى التزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة والسيولة المصرفية وتقوم المراجعة الداخلية بمهمة التدقيق المنتظم لعملية إدارة السيولة بهدف تحديد أية مصاعب أو نقاط ضعف في سيولة المصرف، وتمكين إدارة المصرف من إجراء المطلوب في حينه لمعالجة هذه المصاعب وهناك اقتراح آخر كحل وإن كان جزئيا إلا أنه قد يحل من المشكلة إن توفرت شروطه فالبنوك التقليدية حينما تمر بفترات تحتاج فيها إلى تغذية خزينتها عند تزايد السحب من طرف العملاء، ففي مثل هذه الحالات تتجه البنوك إلى السوق المالية إما لاستخدام فائضها النقدي أو لتغذية خزينتها نظير نسبة معينة من الفوائد .

والمشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا تستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة أعلاه لأنها لا تتعامل بالفائدة مما يستوجب عليها أن تخلق سوق فيما بينها يلجأ إليها البنك الذي يحتاج إلى سيولة لحل هذه المشكلة، ولقد توصل الخبراء مؤخرا إلى حل جزئي لهذه المشكلة يتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها حيث يتقدم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزينته باستعمال سيولة لتغذية خزينة من يحتاج إلى سيولة ورغم أن هذا الحل يعتبر مساهمة هامة في حل المشكلة إلا أن هذه الأخيرة تبقى قائمة في احتياج كل البنوك إلى سيولة في آن واحد [47]

إدارة مخاطر الائتمان :

أن مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعا من بين المخاطر ما يزال قياسها الكمي صعبا للغاية .

ولكن هذا لا يمنع من إتباع عدة إجراءات لمراقبة هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية[48]، وهنا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية :

1. قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب أن لا يتم تقديم قدرتهç هذه بمعزل عن تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض .

2. كما يجب على محلل الائتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحة العمرية للشركة المقترضة فقد تكون المرحلة مرحلة الذبول والاضمحلال فلا يرد القرض.
3. في تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة أي مخاطر الشركة نفسها ومخاطر الصناعة التي يعمل فيها وذلك بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي[49]، وبالتالي يستطيع البنك الإسلامي أن يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها أو اقرضه ومعرفة البنك بذلك تتيح له أن يعرف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب إذا حاول العامل شيئا من ذلك والى جانب ذلك لابد للبنك الإسلامي أن ينشئ كغيره من البنوك شعبة تسمى شعبة البحوث الاقتصادية مهمتها التحري عن ظروف الاستثمارات وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرص العمل المربح في المستقبل[50]،أما في الحالة التي يكون فيها البنك كشريك أو مضارب صاحب رأس المال فبعد الأسئلة الثلاثة التي يطرحها أي بنك قبل تقديم القرض، 1.ماذا فعلت المؤسسة التي تريد القرض بالمال الذي كان عندها، 2.ماذا تفعل بالمال الذي تأخذه ؟كيف تسدد ديونها فالبنك الإسلامي يطرح سؤالا رابع لا يقل أهمية عن الثلاثة السابقة ألا وهو هل يملك البنك وسائل مراقبة والمتابعة الميدانية في حالة قبول المشروع؟ والجواب على هذا السؤال يعتمد على مدى فاعلية وحدة المتابعة والمراقبة بالبنك فالبنك الإسلامي لما يدخل كشريك أو مضارب ممول لا كمقرض له حق الإطلاع على ما يجري في المشروع لأن قبوله يتحمل جزء من الخسارة يغير من موقعه ويجهله أكثر اهتماما بنشاط شريكه، وهنا يكمن السر في فاعلية النظام الإسلامي الذي يوجه وينصح وعليه فخطر عدم الاسترداد يتضاءل عندما يتدخل البنك بكل ما لديه من خبرة ودراية وكفاءة[51].
4. وللبنك أن يحدد منذ البداية قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات كالسجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب باتخاذها أو تبني أنظمة تؤدي هذا الغرض إذ لا مانع من البنوك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقاتها بعض النسب المالية أو الأنظمة الأكثر دلالة وتطبيقا من طرف البنوك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال ومن خلال ذلك يمكن للبنوك الإسلامية بحكم طبيعتها أن توجد لنفسها بعض النسب والمعادلات النموذجية الخاصة بها، والتي يمكن أن تساعدها على دراسة الائتمان.

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل بالقواعد المتصلة بتنويع المخاطر عبر الأطراف المقابلة حيث تلجا البنوك إلى التنويع لحماية أموالها فهذا الإجراء يجعل حالات التخلف عن الدفع المتزامن من المستبعد تماما [52] .

وفي سبيل تخفيف العبء على المصرف الإسلامي لابد أن يكون الإقراض في نطاق محدود وان تصمم سياسة منح الائتمان تصميما دقيقا دفعا لأي تجاوزات وأن تبنى هذه السياسة على معايير وأولويات، كأن لا تتجاوز القروض نسبة معينة ، وأن يحدد سقف لحجم القروض الممنوحة ومدته كأن يبقى في حدود الإقراض قصير الأجل ، وأن تحدد أولويات لمنح القروض بحيث يقدم العميل المعروف حسن تعامله لدى البنك.

3.إدارة مخاطر التشغيل :

تعتبر سياسة التدريب من أهم وأخطر سياسات إدارة الأفراد في البنك حيث يمكن أن تكون سياسة تصحيحية لأخطاء وسياسات أخرى، ومفهوم التدريب هو عملية تعليمية قصيرة الأجل لأفراد لتعلم المعارف والمهارات لغرض محدد كما أن مفهوم التنمية الإدارية هو عملية تعليمية طويلة الأجل لمدربين لأغراض عامة على مستوى البنك ككل ويتم تحديد الاحتياجات التدريبية لأصحاب العينات الجديدة في وظائف قاعدة الهرم التنظيمي بالبنك وأصحاب الوظائف الشاغرة في ضوء الاشتراطات الواجب توفرها في شاغريها، وتنمية المهارات غير المتاحة للعاملين في ضوء الدراسات والبحوث التي تعد عنهم، ونقل التطورات المصرفية العالمية للعاملين .

وقد يكون التدريب داخليا سواء من خلال المحاضرات أو من خلال تنقل العمالة بين إدارات البنك ووحداته المختلفة لاكتساب الخبرات والمعارف المصرفية، وقد يكون التدريب خارجيا من خلال مراكز البحوث والدراسات والمعاهد المتخصصة خارج البنك أو حتى خارج البلد يهدف إدخال أساليب حديثة في العمل وإحداث تغييرات في طرق العمل السائدة ومواجهة العجز في العمالة والرغبة في تعظيم كفاءة العاملين وترقيتهم [53]، وفي هذا النطاق قام البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منهما معهدا لتكوين العاملين في البنوك الإسلامية ،ذلك أن دار المال الإسلامي حاولت دائما تحسين طرق الإدارة لديها ولجأت إلى توظيف خبراء مسلمين ودوليين لمساعدتها على مباشرة أعمالها في أحسن الظروف كما أنشأ معهد في قبرص لنفس الغرض بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[54]، بينما تكون بعض البنوك الإسلامية العاملين فيها في مراكزها التدريبية الخاصة مثل البنك الإسلامي الماليزي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبحرين والبنوك الإسلامية في السودان .

فتطور البنوك الإسلامية مرتبط بهذه الأطر (العاملين) ويبقى متوقفا على طبيعة تكوينهم الذي يجب أن يجمع بين علم الاقتصاد والقانون والفقهي الجيد، كما يتوقف على تكوين الجهاز الإداري للبنك الإسلامي من خلال تدريب وإتباع مناهج علمية بالأسس وأساليب التمويل الإسلامي ومخاطره وأن يضم أفراد منفتحين عاطفيا على فكرة البنك الإسلامي ويحسون بتقدير لهذه الفكرة ومغزاها الإسلامي لكي يشاركوا المؤسسين (الإدارة العليا) الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويحسنه ويضمن حركته دائما بشكل مناسب إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية نجاح البنك الإسلامي يجعله حريصا على كسب رضى العميل ومعاملته بلطف...الخ ،وهذا له علاقة في جذب العملاء إلى البنك وبالتالي توسع نطاق تعامله.

الهوامش:

(1) – أنظر: أركان أونجل، أساليب البحث العلمي، دراسة مفاهيم البحث العلمي لأخصائي العلوم الاجتماعية. ثرية حسن ياسين، محمد نجيب، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، القاهرة، 1983، ص17.

(2)– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ط1، 1980،ج1، ص110.

(3)– أحمد الخضري، البنوك الإسلامية. ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1420 – 1999، ص17.

[)]– عائشة الشرقاوي المالقي البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق–. المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، ط1، 2000[4)]، ص27.

[(5)]– عبد الرحمن يسرى، دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، بنك دبي الإسلامي، ع 168، ص15.

[6] –أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار ،مكتبة الإشعاع الفنية ،ط1 ، 2002م، ص 25.

[7]– طلعت أسعد عبد العال الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة.منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، ص227.

[8]– طارق عبد العال حماد : : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). الدار الجامعية، مصر، 2003م ، ص 197 .

[9]– نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 79– 80 .

[10] طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 203 .

[11] –طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة: بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط1 ،1424هـ/2003م.، ص 65 .

[12]– أمير عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مديولي، مصر، 1991.، ص 278 .

[13] –نادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م.، ص130.

[14]– غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م، ص 210 .

[15] –سعد اللحيباني، عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق ل 2002/10/23 م ،كلية الاقتصاد والإدارة ،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

[(16)]– باشوندة رفيق، سليمان زناتي، عوامل نجاح النظام المصرفي الجزائري. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ص72.

[(17)]–طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف). الدار الجامعية، مصر، 2003، ص154.

[(18)]– الأمر التنظيمي رقم03–02 المؤرخ في14 نوفمبر 2002.

[(19)]- M.Khemoudj, le controle interne des banques et établissements financiers, Media Bank, . n°64, 2-3/2003, p 17-20.

[(20)]– محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق، ص219.

[(21)]– لجنة من الأساتذة الاقتصاديين والشرعيين والصرفيين، قويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية. المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1418هـ– 1996م، ص ص309–310.

[(22)]– أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100جواب حول البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 344.

[(23)]– عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 346.

[(24)]– المرجع نفسه، ص347. وانظر: فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية (الواقع والمثال). الملتقى العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص10.

[(25)]– عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص348.

[(26)]– المرجع نفسه، ص ص348 – 349.

[(27)]– ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص197.

(28)– محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص165.

(29)– المادة (93). القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالقرض والنقد، مرجع سابق.

(30)– ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. مرجع سابق، ص198.

(31)– محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص119.

(32)–ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. مرجع سابق، ص194. وانظر: مروان عطوان، أسعار صرف العملات. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص43.

(33)–ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 4، ع16، 1919هـ-1999م ، ص122.

(34)– وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية. دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2000، ص222.

(35)–أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. مجلة التجديد، الجامعة العالمية بماليزيا، السنة2، ع3، 1418هـ - 1998م ، ص123.

(36)–عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي. اتحاد المصارف العربية، بيروت،1989. نقلا عن: ياسر الحوراني، تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق، ص123.

(37)– محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص173.

(38)–محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي. دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2003. ص79.

(39)– أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص5.

(40)– طارق الله خان، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص102.

(41)– الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال. الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، ص ص15-16.

(42)–فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص172.

43 –محمد زكي شافعي ، مقدمة في البنوك والنقود مرجع سابق ،طبعة4، 1958 ،ص 197

44 Systeme du droit de la banquue. revue banque. 1954 .sans N .p : Carlo folco 347.

45– طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد – إدارات– شركات – بنوك)، مرجع سابق ص 201

46 – ناصر سليمان ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق،ص 290 .

47 م–حمد بوجلال ، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي. المؤسسة الوطنية للكتاب،1990، ص 99.

48 – طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد– إدارات– شركات– بنوك)، مرجع سابق ص:197

49– محمد مطر ، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني ، مرجع سابق ،ص 378 .

50– باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت، 1977م ، ص 50 .

51– محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

52– نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة يومي6-7جوان 2005 جامعة جيجل

[53]–عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي:إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص197- 198 .

[54]– عبد العزيز حجازي ،البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح ، مرجع سابق، ص 63 عن طريق عائشة الشرقاوي